وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: 2019-10-22

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

في إطار الجهود لتنفيذ رؤية «الكويت 2035»

العفاسي: إقرار التشريعات المحفّزة للاستثمار

مراكش (المغرب) - كونا - قال وزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المستشار الدكتور فهد العفاسي، أمس، إن المساعي الوطنية نحو إقرار التشريعات المحفزة للاستثمار تعد تأكيداً على الجهود الحثيثة لتنفيذ رؤية الكويت 2035.

وشدد الوزير العفاسي، في كلمة ألقاها خلال مشاركته بالدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة الذي تستضيفه مدينة مراكش المغربية، على الحرص والسعي الدائمين نحو تعزيز التعاون والتواصل الفعال لإثراء القيم السامية والأسس الراسخة حول العدالة والقانون، كأحد المقومات المهمة في تشجيع وجذب الاستثمارات وتهيئة المناخ نحو تحول نمط الاقتصادات الوطنية لتصبح مراكز مالية وتجارية.

وأوضح أن المساعي الوطنية نحو إقرار التشريعات المحفزة للاستثمار تعد تأكيداً على الجهود الحثيثة لتنفيذ رؤية الكويت 2035، والتي تتبلور أطرها نحو تحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري جاذب للاستثمار.

وأضاف أن الكويت وبجهود مشتركة مع البنك الدولي تعمل على تحديث وتطوير منظومة القانون التجاري الكويتي، وذلك بإصدار قانون يُعنى بمسائل الاعسار والافلاس بغرض وضع حلول عملية متكاملة للقضايا الاقتصادية التي تشهدها بيئة الأعمال.

وحرصاً على جذب الاستثمارات الخارجية وتهيئة المناخ، تطرق وزير العدل إلى انشاء هيئة تشجيع الاستثمار المباشر بشقيه الأجنبي والمحلي، عبر تطوير وتحسين بيئة الاستثمار وتسهيل الاجراءات وتذليل المعوقات أمام المستثمرين.

كما أشار الى الجهود الكويتية نحو تحديث الخدمات القضائية وإقرار جملة تشريعات، من بينها قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص وحماية المنافسة والتوفيق والمصالحة.

وقال إن مسألة الاستثمار هي الشغل الشاغل في الآونة الاخيرة، لاسيما في ظل التكتلات الاقتصادية والمنافسة في مجال تهيئة الاستثمار، موضحاً أن مسألة ضخ الاستثمارات في الدول يسبقه إجراء دراسات بشأن أوضاع القوانين.

وأضاف ان الارتباط الوثيق بين دور العدالة وجذب الاستثمارات الخارجية يدفع الى تحديث المنظومة التشريعية، بما يكفل تحقيق أفضل النتائج.

العفاسي يلقي كلمته في المؤتمر

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-22	3	14680

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

العفاسي: التشريعات المحفزة للاستثمار تدعم «رؤية 2035»

المستشار د.فهد العفاسي يلقي كلمته خلال المؤتمر الدولي للعدالة بمراكش

مراكش ـ كونا: قال وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الامة المستشار د.فهد العفاسي أمس ان المساعي الوطنية نحو إقرار التشريعات المحفزة للاستثمار تعد تأكيدا على الجهود الحثيثة لتنفيذ رؤية الكويت 2035.

وشدد الوزير العفاسي في كلمة ألقاها خلال مشاركته بالدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة الذي تستضيفه مدينة مراكش المغربية على الحرص والسعي الدائمين نحو تعزيز التعاون والتواصل الفعال لإثراء القيم السامية والاسس الراسخة حول العدالة والقانون كأحد المقومات الهامة في تشجيع وجذب الاستثمارات وتهيئة المناخ نحو تحول نمط الاقتصادات الوطنية لتصبح مراكز مالية وتجارية.

وأوضح ان المساعي الوطنية نحو إقرار التشريعات المحفزة للاستثمار تعد تأكيدا على الجهود الحثيثة لتنفيذ رؤية الكويت 2035 والتي تتبلور أطرها نحو تحويل الكويت الى مركز مالي وتجاري جاذب للاستثمار.

وأضاف أن الكويت وبجهود مشتركة مع البنك الدولي تعمل على تحديث وتطوير منظومة القانون التجاري الكويتي وذلك بإصدار قانون يعنى بمسائل الاعسار والافلاس بغرض وضع حلول عملية متكاملة للقضايا الاقتصادية التي تشهدها بيئة الاعمال.

وحرصا على جذب الاستثمارات الخارجية وتهيئة المناخ تطرق وزير العدل الكويتي الى انشاء هيئة تشجيع الاستثمار المباشر بشقيه الاجنبي والمحلي عبر تطوير وتحسين بيئة الاستثمار وتسهيل الاجراءات وتذليل المعوقات امام المستثمرين، مشيرا الى الجهود الكويتية نحو تحديث الخدمات القضائية وإقرار جملة تشريعات من بينها قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص وحماية المنافسة والتوفيق والمصالحة. وبين ان مسألة الاستثمار هي الشغل الشاغل في الآونة الاخيرة لاسيما في ظل التكتلات الاقتصادية والمنافسة في مجال تهيئة الاستثمار.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-22	2	15672

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

العفاسي: مساع وطنية لإقرار تشريعات محفزة للاستثمار

قال وزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المستشار د. فهد العفاسي إن المساعي الوطنية نحو إقرار التشريعات المحفزة للاستثمار تعد تأكيدا للجهود الحثيثة لتنفيذ رؤية الكويت 2035.

وشدد العفاسي، في كلمة ألقاها خلال مشاركته في الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة، الذي تستضيفه مدينة مراكش المغربية، على الحرص والسعي الدائمين نحو تعزيز التعاون والتواصل الفعال لإثراء القيم السامية والأسس الراسخة حول العدالة والقانون، كأحد المقومات المهمة في تشجيع وجذب الاستثمارات وتهيئة المناخ نحو تحول نمط الاقتصادات الوطنية لتصبح مراكز مالية وتجارية.

وأوضح أن المساعي الوطنية نحو إقرار التشريعات المحفزة للاستثمار تعد تأكيدا للجهود الحثيثة لتنفيذ رؤية الكويت 2035، والتي تتبلور أطرها نحو تحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري جاذب للاستثمار.

وأضاف أن الكويت وبجهود مشتركة مع البنك الدولي تعمل على تحديث وتطوير منظومة القانون التجاري الكويتي، بإصدار قانون يعنى بمسائل الإعسار والإفلاس، لوضع حلول عملية متكاملة للقضايا الاقتصادية التي تشهدها بيئة الأعمال.

وحرصا على جذب الاستثمارات الخارجية وتهيئة المناخ تطرق وزير العدل إلى إنشاء هيئة تشجيع الاستثمار المباشر بشقيه الأجنبي والمحلي، عبر تطوير وتحسين بيئة الاستثمار وتسهيل الإجراءات وتذليل المعوقات أمام المستثمرين.

وأشار إلى الجهود الكويتية نحو تحديث الخدمات القضائية، وإقرار جملة تشريعات بينها قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص وحماية المنافسة والتوفيق والمصالحة.

وقال العفاسي إن مسألة الاستثمار هي الشغل الشاغل في الآونة الأخيرة، لاسيما في ظل التكتلات الاقتصادية والمنافسة في مجال تهيئة الاستثمار، موضحا أن مسألة ضخ الاستثمارات في الدول يسبقه إجراء دراسات حول أوضاع القوانين.

ولفت إلى أن الارتباط الوثيق بين دور العدالة وجذب الاستثمارات الخارجية يدفع الى تحديث المنظومة التشريعية بما يكفل تحقيق أفضل النتائج والقيام بممارسة الأنشطة الاستثمارية بكل أنواعها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	201-10-22	5	4251

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الإدارة لن تتقاعس عن محاسبة أي مقصر

المسعد: «الفتوى والتشريع» تحقق في أسباب عدم حضور محاميها إحدى القضايا بالمحكمة

قال رئيس إدارة الفتوى والتشريع المستشار صلاح المسعد إن الإدارة باشرت إجراءات التحقيق لمعرفة أسباب عدم حضور محاميها في قضية الطعن بالاستئناف المقدم من الإدارة على الحكم الصادر في الإشكال المقام من شركة (اجيليتي) وبعض المستأجرين منها.

وأكد المستشار المسعد في بيان لـ «كونا» ردا على ما أثير في وسائل التواصل الاجتماعي من عدم حضور محامي «الفتوى والتشريع» أمام المحكمة في القضية المذكورة «أن الإدارة لن تتقاعس عن محاسبة أي عضو يثبت تقصيره في

المستشار صلاح المسعد

أداء أعمال وظيفته».

وأضاف أن الإدارة لن تتقاعس كذلك عن توقيع العقوبة المناسبة على المقصر وذلك اتباعا للنهج المتخذ من قبلها بمحاسبة المقصرين بالجزاء المناسب «والذي وصل في بعض الحالات إلى الفصل من الوظيفة والإحالة إلى النائب العام».

وبين ان (الفتوى والتشريع) وفقا لحكم المادة (170) من الدستور هي الهيئة المختصة بإبداء الرأي القانوني للوزارات والمصالح العامة وتقوم بصياغة القوانين واللوائح وتتولى تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام القضاء فضلا عن الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها المرسوم بقانون (رقم 12 لسنة 1960).

وأكد انه عندما تتولى الإدارة الدفاع عن حقوق الدولة أمام القضاء فهي خصم شريف في كافة الدعاوى التي تباشرها وصولا الى الحقيقة القضائية ولا تعتبر طرفا ذا مصلحة شخصية في أي قضية ولا تدخر جهدا في الدفاع عن كل أجهزة الدولة للمحافظة على المال العام.

وأوضح ان أعضاء «الفتوى والتشريع» يباشرون الدفاع عن كل القضايا على أعلى درجة من الكفاءة والخبرة الفنية والقانونية وصولا الى الحفاظ على المال العام والمساعدة في تحقيق العدالة الناجزة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-22	4	15672

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بعد رفض الصيغة الخالية من اعتذار صريح واعتراف بالخطأ

الغموض يكتنف عودة 3 نواب سابقين من تركيا اليوم

| كتب غانم السليماني |

علمت «الراي» أن 3 من النواب السابقين المحكومين في قضية دخول المجلس المتواجدين في تركيا كانوا قرروا العودة إلى البلاد اليوم، إلا ان ترددا شاب قرارهم بعدما ابلغوا بأن «صيغة الاعتذار» هي نفسها التي تم التعامل وفقها مع محكومين سابقين سلّموا أنفسهم وأفرج عنهم بعفو أميري.

وقالت مصادر مطلعة إن «المبدأ العام المتفق عليه، هو عودة المحكومين وتسليم أنفسهم تنفيذاً للأحكام القضائية الصادرة في حقهم، وتقديم اعتذار والتماس بالعفو إلى سمو الأمير»، مبينة أن «هذه هي الصيغة الوحيدة المعتمدة من باب أن المواطنين سواسية، لكن محاولات جرت تم خلالها تداول صيغة مختلفة لا تحمل اعتذاراً صريحاً واقراراً بالخطأ، لاقت قبولاً وحماسة لدى بعض المقيمين في تركيا فقرروا العودة، لكن الصيغة الجديدة رفضت، وحتى ساعة متقدمة من ليل أمس لم يحسم من قرر العودة خياره رغم شرائه التذاكر وابلاغ أهله وأصحابه».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-22	1	14680

القبس
النيابة العامة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

جريمته تستوجب السجن 5 سنوات

النيابة أحالت الشيخ المسيء لضابط إلى «الجنايات»

المحرر القضائي

قرر النائب العام المستشار ضرار العسعوسي إحالة الشيخ المتهم بالإساءة إلى الضابط صالح الراشد، من خلال تسجيل صوتي تم تداوله في مواقع التواصل الاجتماعي، إلى محكمة الجنايات، وطالب بتوقيع العقوبة المقررة قانوناً وفقاً لتقرير الاتهام المرفق مع القضية.

وقال مصدر مطلع لـ **القبس** ان من المتوقع تحديد المحكمة اليوم جلسة لمحاكمة الشيخ، مشيرا إلى ان النيابة اسندت له تهمة تهديد موظف عام على الامتناع عن عمل او الضغط لممارسة عمل، إضافة إلى تهمة السب والقذف.

واضاف المصدر «وفقا لتقرير الاتهام فقد أسند للمتهم النص القانوني بانه استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

وقال ان القانون ينص على أنه إذا كان

ضرار العسعوسي

التهديد بارتكاب جناية أو بما يُعد مساسا بكرامة الأشخاص أو خادشاً للشرف والاعتبار أو السمعة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ولا تجاوز عشرين ألف دينارأو بإحدى هاتين العقوبتين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-22	6	16621

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز»: لا يجوز للأجانب فتح صيدليات في الكويت

- تأجير الرخص للأجانب التفاف على القانون الذي قصر الترخيص على الصيدلي الكويتي
- بطلان العقود المبرمة لتعلقها بمصالح عامة وأساسية بما يجعلها من النظام العام

حسين العبدالله

في حكم قضائي بارز، قضت محكمة التمييز التجارية برئاسة المستشار خالد المزيني بإبطال عقد مشاركة أحد الصيادلة الأجانب لأحد المواطنين في فتح صيدلية، لعدم جواز الاشتغال بمهنة الصيدلية الا للكويتيين.

خالد المزيني

أكدت محكمة التمييز في حكمها بعدم جواز حصول الاجانب على رخص لإنشاء الصيدليات في البلاد وذلك لمخالفته احكام القانون ولفتت إلى أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة الثانية من القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية قبل تعديلها بالقانون رقم 30 لسنة 2016 على أنه «لا يجوز فتح صيدلية خاصة الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة، كما لا يجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بفتح الصيدليات الا للصيادلة الكويتيين المرخص لهم بمزاولة المهنة...». والنص في المادة 14 منه على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ثلاثة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب احد الافعال الآتية: 1 - مزاولة مهنة الصيدلة دون ترخيص، 2 - انشاء صيدلية دون ترخيص». والنص في المادة 11 من لائحته التنفيذية على أنه «لا يجوز انشاء مركز صيدلي الا بترخيص من الوزارة، ويجب ان يكون طالب الترخيص صيدليا كويتيا». والنص في المادة 12 منها على أن «يعتبر الترخيص شخصيا لصاحب المركز».

الشروط

ولفتت المحكمة إلى ان المشرع اراد اخضاع مهنة الصيدلة وتداول الأدوية لرقابة الحكومة التنظيمية، حتى يتسنى إبعاد من لا تنطبق عليهم الشروط الواجبة في هذا المجال، فحظر فتح الصيدلية الخاصة لغير الكويتي إذا اشترط في طالب ذلك الترخيص أن يكون صيدليا كويتيا، وجعل المشرع ذلك الترخيص شخصيا لمالك الصيدلية، وعاقب كل من ينشئ صيدلية بغير ترخيص بالحبس أو الغرامة، وكان النص في المادة 23 من قانون التجارة أنه «لا يجوز لغير الكويتي الاشتغال منفردا بالتجارة»، مما مؤداه ان المشرع قد قصر الترخيص بفتح الصيدلية على الكويتي ولحماية النشاط وصونه من مزاحمة الاجنبي نص على أن الترخيص بذلك شخصي بما لا يجوز التنازل عنه، ومن ثم فإن الترخيص للاجنبي بمزاولة مهنة الصيدلية لا يسوغ له الاستفادة مما يمنحه وإنما يكون له العمل فيها وإدارتها لحساب من رخص له بفتحها، وإلا كان استغلالها بان يديرها لحسابه الخاص التفافا على ما قصده المشرع من قصر ذلك على الصيدلي الكويتي، فضلا عن الجمعيات والمستشفيات المصرح لها، ومن ثم يقع اي اتفاق بذلك مخالفا للقانون ويترتب عليه بطلانه بطلانا مطلقا، لتعلق الاحكام المقررة له بمصالح عامة واساسية بما يجعلها من النظام العام.

العقد الباطل

وأوضحت أن العقد الباطل هو والعدم سواء، ومن ثم فهو لا ينتج أثرا بذاته، ويجوز لكل ذي مصلحة سواء كان احد المتعاقدين او من الغير ان يتمسك بالبطلان المتمثل في عدم قيام العقد أصلا وعدم نفاذ آثاره.

وتابعت، ولما كان العقد بين الطاعنة والمطعون ضده الاول خولت الاولى بمقتضاه الثاني استغلال الصيدلية لحسابه الشخصي منفردا، بقصد تحقيق الربح حال كونه غير كويتي فلسطيني، ومن ثم يقع العقد باطلا لمخالفته النظام العام، ولا اثر له، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واتخذ من ذلك العقد ركيزة لقضائه اذ قضى بفسخه وإلزام الطاعنة التعويض لاخلالها بالتزاماتها التعاقدية الناشئة عنه؛ فانه يكون معيبا بما يوجب تميزه دون حاجة لبحث باقي اوجه الطعن.

وبينت المحكمة بشان موضوع الاستئنافين؛ كان مفاد نص المادتين 262 و264 من القانون المدني يضحى هذا الطعن غير ذي موضوع ويكون واردا على غير محل بما يوجب الحكم بانتهاء الخصومة فيه، ولا محل لمصادرة الكفالة، إذ ان مناطها - على نحو ما توجبه المادة 153 من قانون المرافعات- ان يقضى بعدم قبول الطعن او بعدم جوازه او بسقوطه او ببطلانه او برفضه.

وقالت المحكمة عن موضوع الاستئنافين؛ كان مفاد نص المادتين 262 و264 من القانون المدني مستحق له يلتزم برده، وعلى ذلك إن كان الشيء غير مستحق تسلمه فلا أهمية بعد ذلك لما إذ كان عدم الاستحقاق هذا راجعا الى الامر الواقع نفسه، كما تقول المذكرة الإيضاحية لذات القانون- كما إذ استوفى المستلم دينا ليس له اصلا او اخذ اكثر مما يستحق او كان عدم الاستحقاق ناجما عن اعتبار قانوني، كما هو الشان عندما يتسلم الشخص شيئا على اساس عقد باطل او يتقرر إبطاله او فسخه او انفساخه، وأن مؤدى بطلان العقد او إبطاله هو إعدام العقد إعداما يستند الى وقف إبرامه.

واضافت انه يترتب على ذلك اعتبار تنفيذ العقد كان لم يكن، ان كان قد نفذ، وهو ما يقتضي اعادة الحالة التي كان عليها وسقوط ما قرره او رتبه من حقوق، فتعود الخصومة والخصوم الى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم المميز.

الخصومة

واضافت: لما كان ذلك وكانت المحكمة قد ميزت الحكم المطعون فيه على نحو ما تقدم في الطعن رقم 2778 لسنة 2018 تجاري، يضحى هذا الطعن غير ذي موضوع ويكون واردا على غير محل بما يوجب الحكم بانتهاء الخصومة فيه، ولا محل لمصادرة الكفالة، إذ ان مناطها - على نحو ما توجبه المادة 153 من قانون المرافعات- ان يقضى بعدم قبول الطعن او بعدم جوازه او بسقوطه او ببطلانه او برفضه.

وقالت المحكمة عن موضوع الاستئنافين؛ كان مفاد نص المادتين 262 و264 من القانون المدني مستحق له يلتزم برده، وعلى ذلك إن كان الشيء غير مستحق تسلمه فلا أهمية بعد ذلك لما إذ كان عدم الاستحقاق هذا راجعا الى الامر الواقع نفسه، كما تقول المذكرة الإيضاحية لذات القانون- كما إذ استوفى المستلم دينا ليس له اصلا او اخذ اكثر مما يستحق او كان عدم الاستحقاق ناجما عن اعتبار قانوني، كما هو الشان عندما يتسلم الشخص شيئا على اساس عقد باطل او يتقرر إبطاله او فسخه او انفساخه، وأن مؤدى بطلان العقد او إبطاله هو إعدام العقد إعداما يستند الى وقف إبرامه.

واضافت انه يترتب على ذلك اعتبار تنفيذ العقد كان لم يكن، ان كان قد نفذ، وهو ما يقتضي اعادة الحالة التي كان عليها وسقوط ما قرره او رتبه من حقوق، فتعود الخصومة والخصوم الى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم المميز.

الخصومة

واضافت: لما كان ذلك وكانت المحكمة قد ميزت الحكم المطعون فيه على نحو ما تقدم في الطعن رقم 2778 لسنة 2018 تجاري، يضحى هذا الطعن غير ذي موضوع ويكون واردا على غير محل بما يوجب الحكم بانتهاء الخصومة فيه، ولا محل لمصادرة الكفالة، إذ ان مناطها - على نحو ما توجبه المادة 153 من قانون المرافعات- ان يقضى بعدم قبول الطعن او بعدم جوازه او بسقوطه او ببطلانه او برفضه.

وقالت المحكمة عن موضوع الاستئنافين؛ كان مفاد نص المادتين 262 و264 من القانون المدني مستحق له يلتزم برده، وعلى ذلك إن كان الشيء غير مستحق تسلمه فلا أهمية بعد ذلك لما إذ كان عدم الاستحقاق هذا راجعا الى الامر الواقع نفسه، كما تقول المذكرة الإيضاحية لذات القانون- كما إذ استوفى المستلم دينا ليس له اصلا او اخذ اكثر مما يستحق او كان عدم الاستحقاق ناجما عن اعتبار قانوني، كما هو الشان عندما يتسلم الشخص شيئا على اساس عقد باطل او يتقرر إبطاله او فسخه او انفساخه، وأن مؤدى بطلان العقد او إبطاله هو إعدام العقد إعداما يستند الى وقف إبرامه.

واضافت انه يترتب على ذلك اعتبار تنفيذ العقد كان لم يكن، ان كان قد نفذ، وهو ما يقتضي اعادة الحالة التي كان عليها وسقوط ما قرره او رتبه من حقوق، فتعود الخصومة والخصوم الى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم المميز.

الخصومة

واضافت: لما كان ذلك وكانت المحكمة قد ميزت الحكم المطعون فيه على نحو ما تقدم في الطعن رقم 2778 لسنة 2018 تجاري، يضحى هذا الطعن غير ذي موضوع ويكون واردا على غير محل بما يوجب الحكم بانتهاء الخصومة فيه، ولا محل لمصادرة الكفالة، إذ ان مناطها - على نحو ما توجبه المادة 153 من قانون المرافعات- ان يقضى بعدم قبول الطعن او بعدم جوازه او بسقوطه او ببطلانه او برفضه.

وقالت المحكمة عن موضوع الاستئنافين؛ كان مفاد نص المادتين 262 و264 من القانون المدني مستحق له يلتزم برده، وعلى ذلك إن كان الشيء غير مستحق تسلمه فلا أهمية بعد ذلك لما إذ كان عدم الاستحقاق هذا راجعا الى الامر الواقع نفسه، كما تقول المذكرة الإيضاحية لذات القانون- كما إذ استوفى المستلم دينا ليس له اصلا او اخذ اكثر مما يستحق او كان عدم الاستحقاق ناجما عن اعتبار قانوني، كما هو الشان عندما يتسلم الشخص شيئا على اساس عقد باطل او يتقرر إبطاله او فسخه او انفساخه، وأن مؤدى بطلان العقد او إبطاله هو إعدام العقد إعداما يستند الى وقف إبرامه.

واضافت انه يترتب على ذلك اعتبار تنفيذ العقد كان لم يكن، ان كان قد نفذ، وهو ما يقتضي اعادة الحالة التي كان عليها وسقوط ما قرره او رتبه من حقوق، فتعود الخصومة والخصوم الى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم المميز.

الفسخ

وذكرت المحكمة أن المستانف ضده قد استند في طلباته الى اثراء المستانفين على حسابه بلا سبب، فضلا عن أضرار لحقت به بعد زوال العقد بفسخه بإرادتهما المنفردة، وكان العقد المذكور بين المستانفة والمستانف ضده الاول قد وقع باطلا بطلانا مطلقا، وهو ما لا يمنع الاسترشاد به فيما استخلصته المحكمة من ان الفرق بين ما تحصلت عليه المستانفة الاولى، والذي ينحصر في أجرة العين عن مدة تنفيذ العقد، وثمن البضاعة المسلمة الى المستانف ضده وبين ما فقدته من منفعة العين عن تلك المدة، وتلك البضاعة المذكورة، يعادل الفرق بين ما سدده المستانف ضده من اجرة وثمن البضاعة، وبين ما تحصل عليه من منفعة مدة تنفيذ العقد، وما بها من بضاعة، ولا يكون ثمة إثراء قد تحقق لاحدهما على حساب الآخر، وكان الحكم المستانف قد خالف هذا النظر، فإن المحكمة تقضي في الاستئناف رقم 579 لسنة 2018 تجاري بإلغائه وبرفض الدعوى.

وأضافت المحكمة أن ما يلزم به طرف العقد في هذا الخصوص من تعويض وفقا للفقرة الثانية من المادة 187 من القانون المدني يتحدد بمقدار ما عاد على المثري من نفع او ما لحق المفتقر من خسارة، اي القيمتين أقل، إعمالا لقاعدة الإثراء بلا سبب وتطبيقاتها التي تعتبر مصدرا لذلك الالتزام.

الفسخ

وذكرت المحكمة أن المستانف ضده قد استند في طلباته الى اثراء المستانفين على حسابه بلا سبب، فضلا عن أضرار لحقت به بعد زوال العقد بفسخه بإرادتهما المنفردة، وكان العقد المذكور بين المستانفة والمستانف ضده الاول قد وقع باطلا بطلانا مطلقا، وهو ما لا يمنع الاسترشاد به فيما استخلصته المحكمة من ان الفرق بين ما تحصلت عليه المستانفة الاولى، والذي ينحصر في أجرة العين عن مدة تنفيذ العقد، وثمن البضاعة المسلمة الى المستانف ضده وبين ما فقدته من منفعة العين عن تلك المدة، وتلك البضاعة المذكورة، يعادل الفرق بين ما سدده المستانف ضده من اجرة وثمن البضاعة، وبين ما تحصل عليه من منفعة مدة تنفيذ العقد، وما بها من بضاعة، ولا يكون ثمة إثراء قد تحقق لاحدهما على حساب الآخر، وكان الحكم المستانف قد خالف هذا النظر، فإن المحكمة تقضي في الاستئناف رقم 579 لسنة 2018 تجاري بإلغائه وبرفض الدعوى.

استغلال الوافدين لصيدليات تم وفق عقود باطلة ولا تنتج عنها أي آثار

لا تمييز على أحكام رفض التظلّمات من محكمة الوزراء

أكدت محكمة التمييز الجزائية عدم قبول الطعون التي تقام على الأحكام الصادرة من محكمة الوزراء برفض التظلمات التي تقدم إليها تظلما على قرارات لجنة التحقيق الدائمة بمحكمة الوزراء.

وقالت «التمييز»، في حيثيات حكمها برئاسة المستشار عبدالله العبدالله، وعضوية المستشارين منصور القاضي وعطية أحمد وهاني محمد وخالد القضابي، وامين سر الجلسة جراح العنزي إن المادة 6 مكررا المضافة إلى القانون رقم 88 لسنة 1995 في شان محاكمة الوزراء بموجب المادة الأولى من القانون رقم 29 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون الأول الصادر بتاريخ 27/ 4/ 2014 قد نصت على أنه: «يجوز للمبلغ التظلم من قرارات الحفظ المشار اليها في المادتين 3 و6 من هذا القانون، خلال شهرين من تاريخ إعلانه او علمه بقرار الحفظ، وذلك أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون، وكل قرار بالحفظ يصدر من لجنة التحقيق في البلاغات المقدمة من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشان حماية الأموال العامة، تحيله اللجنة - من تلقاء نفسها - خلال شهرين الى المحكمة السابقة. وتفصل المحكمة بغرفة المشورة في التظلم خلال 30 يوما من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه باي طريق...».

ولما كان ذلك، وكانت المادة الثامنة من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشان حالات الطعن بالتمييز وإجراءات قد قصرت الطعن أمام محكمة التمييز على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف، كما ان المادة 1/11 من القانون رقم 88 لسنة 1995، المار ذكره، نصت على أن الأحكام الصادرة من المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء تكون غير قابلة للطعن فيها إلا بطريقة التمييز، بما مفاده أن الطعن بهذا الطريق لا يرد إلا على الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى الجزائية دون غيرها من أوامر او قرارات على نحو ما تقدم، وكانت المادة 6 مكررا المضافة الى القانون رقم 88 لسنة 1995 في شان محاكمة الوزراء - سالف البيان - لم تجز الطعن باي طريق على القرار الصادر من لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء في التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المادة سالفة البيان، ومن ثم فإن الطعن بالتمييز على قرار المحكمة المذكورة الصادر في التظلم المقدم إليها من الطاعن بحفظ البلاغ الذي كان قد قدمه الطاعن الى النائب العام ضد وزير التعليم العالي بصفته بشان الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته في الدعوى التي قررت محكمة الوزراء بقبول التظلم شكلا، وفي الموضوع برفضه وتاييد القرار المتظلم منه، وعلى النحو المار بيانه غير جائز، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	22-10-201	6	4251

الجريدة

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مرافعة

حسين العبدالله
h.alabdullah@aljarida.com

رأي «القضاء» وعضوية «الدستورية»!

الرأي الذي أصدره المجلس الأعلى للقضاء قبل نحو أسبوع بشأن مقترح إنشاء الأحزاب السياسية، والذي انتهى فيه إلى مخالفة المقترح لأحكام الدستور؛ يؤكد ما تمت الإشارة إليه سابقاً من ضرورة تعديل قانون إنشاء المحكمة الدستورية، بأن يكون اعضاؤها متفرغين لعضويتها، وألا يجمعوا معها أي عضوية بمجلس أو هيئة قضائية أخرى.

قرار «الأعلى للقضاء»، الذي صدر باسم المجلس بأكمله، والمكون من أعضائه التسعة في مسألة قدر أهمية الرد فيها والإدلاء برأيه بشأن سلامة المقترح من الناحية الدستورية أمر من الناحية النظرية يقدره المجلس، وفق الصلاحيات الممنوحة له، طالما كان لرأيه وجاهة في المسألة التي يبديها من الناحية الفنية، وعليه أن يتحمل سماع ردود الفعل المؤيدة لرأيه أو المعارضة له.

إلا أن تصدي المجلس لأي مسألة تعرض عليه يتعين ألا تتعارض مع الوظائف الاخرى التي يمارسها اعضاء «الاعلى للقضاء»، خصوصا ممن هم اعضاء كذلك في المحكمة الدستورية ويشكلون أغلبية فيها، وهو الأمر الذي يرتب عدم صلاحيتهم في الفصل بأي مسألة دستورية سبق لهم أن أبدوا رأيا فيها، بسبب عضويتهم في مجلس القضاء.

ولذلك، فإن الأمر يتطلب من «الأعلى للقضاء» أن يقرر إعادة تشكيل المحكمة الدستورية الحالية؛ بأن تسند عضويتها لأعضاء متفرغين لها ولا يشتركون بعضوية المجلس أو أي هيئة قضائية أخرى، خصوصا أن عضوية المحكمة بها الكثير من الأعباء والمهام التي تبرر ذلك التفرغ، أو أن يسرع مجلس الأمة الى تعديل قانون إنشاء المحكمة الدستورية بما يقرر استقلاليتها إداريا وماليا، وأن يتفرغ أعضاؤها لممارسة اختصاصهم، وأن تنشأ هيئة مفوضين فيها تعمل على تحضير الدعاوى الدستورية.

إن الإبقاء على فكرة الجمع بين عضوية «الاعلى للقضاء» والمحكمة الدستورية والمحاكم الأخرى يمثل عبئاً كبيراً وشاقاً، وربما كان مبرراً قبل 5 سنوات، إلا أنه، وبعد إقرار حق الافراد بالطعن الأصلي والمباشر امام «الدستورية»، ونتيجة لارتفاع الوعي القانوني للأفراد بطريقة الطعن أمامها؛ بات من الضروري جدا تفرغ أعضاء المحكمة وحظر عضويتهم بأي هيئة قضائية أخرى، فضلا عما يمثله التفرغ من تحقيق فكرة التخصص التي يتعين أن تتحقق بأعضاء المحكمة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	201-10-22	6	4251

"نادي القضاة" طالب المصرف المركزي بتجميد حسابات السياسيين وعائلاتهم

■ في ما يشبه بدء التجاوب مع مطالب اللبنانيين المعتصمين في مختلف المناطق اللبنانية، نشرت وسائل اعلام محلية عدة، رسالة موجهة من نادي قضاة لبنان الى مصرف لبنان المركزي طالبه فيها بالتجميد الاحترازي لحسابات السياسيين في المصارف اللبنانية.

وورد في الرسالة: "الى هيئة التحقيق الخاصة التي يرأسها حاكم مصرف لبنان في ضوء الظروف الاستثنائية التي يمرّ بها لبنان، ولأن الأمور لا تحتمل التأجيل، وهي تتطلّب اتخاذ إجراءات جذرية وسريعة لجهة رفع السرية المصرفية عن حسابات جميع المسؤولين والمتعهّدين وشركائهم كافة، وتجميد حساباتهم للوصول لاحقاً إلى ملاحقتهم بالجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات، وبجرم تبييضِ الأموال المنصوص عنه في القانون رقم 44/ 2015 تمهيداً لاسترداد الأموال المنهوبة الناتجة عن فسادهم".

وورد في البلاغ "التجميد الاحترازي لحسابات كل السياسيين والموظفين الكبار والقضاة، وكل من يتعاطى الشأن العام وشركائهم من متعهدين وغيرهم (وعائلاتهم) التي تتجاوز قيمتها 750 مليون ليرة لبنانية فردياً، أو مجموعة ورفع السرية المصرفية لصالح القضاء ومنع التصرف بها".

كما طالب بـ "التحقيق مع أصحاب هذه الحسابات حول مصادر هذه الأموال، وطبيعة العمليات المجراة فيها، والتأكد من المستندات المثبتة لها، ومخابرة السلطات الأجنبية كافة، والمطالبة بمعلومات حول حسابات السياسيين والموظفين الكبار (وعائلاتهم) المصرفية في الخارج".

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-22	15	18172

وفيـــات

الوفيات

● **أحمد عبدالعزيز راشد المذن، 59 عاماً، (شيع)**، الرجال: الرميثية، ق11، ش115، م18، تلفون: 66244338، النساء: الروضة، ق2، ش23، م28، تلفون: 22571707

● **جميل موسى محسن الدوسري، 73 عاماً، (شيع)**، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 69999390، النساء: العقيلة، ق3، ش337، م38

● **فؤاد حسن عبدالخضر العلي، 57 عاماً، (شيع)**، الرجال: مسجد مقامس، الرميثية، تلفون: 99445090 - 97929915، النساء: الرميثية، حسينية الكوت، شارع حسن البنا، مقابل مسجد زين العابدين، تلفون: 94121117

● **عبدالحميد عبدالحسين كرم ناصر، 38 عاماً، (شيع)**، الرجال: مسجد الإمام الحسن، بيان، تلفون: 97818119، النساء: صباح الأحمد، ق1، ش105، م167، تلفون: 97896955

● **دوبة محمد عوض المطيري، أرملة/ حمود حجار عايض المطيري، 72 عاماً، (شيعت)**، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99994027، النساء: العارضية، ق10، ش1، ج11، م2

● **دلال حسين السنين، أرملة/ راشد عبدالله الوهيب، 91 عاماً، (شيعت)**، الرجال: جنوب السرة، السلام، ق5، ش520، م5، تلفون: 99806988، النساء: الزهراء، ق8، ش802، م189، تلفون: 99080130

● **موضي فهد يعقوب البدر، 77 عاماً، (شيعت)**، الرجال: ديوان البدر، شارع الخليج العربي، تلفون: 22461444 - 22461888، النساء: الشويخ، ق1، ش14، م14، تلفون: 24811058

● **لطيفة جاسم محمد الزيد، أرملة/ ناصر عبدالله الروضان، 86 عاماً، (تشيع التاسعة صباح اليوم)**، الرجال: شرق، ديوان الروضان، تلفون: 25331300، النساء: السرة، ق6، ش6، م16، تلفون: 25317750

● **مشاعل طلال صبحي نصار، زوجة/ أحمد جمعة حمد التميمي، 32 عاماً، (تشيع التاسعة صباح اليوم)**، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99645088، النساء: صباح السالم، ق4، ش22، م9، تلفون: 65155507

● **مريم مال الله رجب، أرملة/ علي موسى البصيري، 78 عاماً، (شيعت)**، الرجال: سلوى، ق3، شارع المسجد الأقصى، حسينية سيد محمد، تلفون: 99708589، النساء: الرميثية، ق9، شارع أسامة بن زيد، حسينية أم البنين الأربعة

● **مريم محمد صالح العدساني، 71 عاماً، (تشيع بعد صلاة عصر اليوم)**، الرجال: ديوان العدساني، كيفان، ق5، خلف مخفر شرطة كيفان، تلفون: 99021999، النساء: كيفان، ق4، شارع عبدالعزيز الصرعاوي، م6، تلفون: 97441487

● **عيسى مصطفى مزعل العنزي، 86 عاماً، (شيع)**، الرجال: مسجد النقي، الدسمة، تلفون: 99403973، النساء: الشهداء، ق2، ش201، م25

«إنا لله وإنا إليه راجعون»